الحمايــة الدوليــة للصــحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسـلحة (دراسـة فـي ضـوء القانون الدولي الإنساني)[1] .

د. منصور حمدي مصطفى

الدرجــة العلميــة: أســتاذ مســاعد بقســم القـانون الـدولي العـام- كليـة الحقـوق- جامعة طبرق

المستخلص:

تناول هذا البحث الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، انطلاقاً من إشكالية ما مدى كفاية الحماية القانونية التي قررها القانون الدولي الإنساني للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، حيث قسمت هذا البحث إلى ثلاث مباحث رئيسية: تناولت في الأول ماهية الصحفيين ومشروعية عملهم في مناطق النزاعات المسلحة، واستعرضت في الثاني الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، أما الثالث

1 - تاريخ استلام البحث: 22-7-2021م – تاريخ إجازته للنشر: 17-8- 2021م

فقد خصصته لآليات تطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة على انتهاكها.

وفي ختام هذا البحث خلصت إلى خاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في توفير أكبر قدر من الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام.

الكلمات المفتاحية : الصحفيون، الإعلام، الدولي ، النزاعات ، الانتهاكات.

Summary

This research dealt with the international protection of journalists and the media during armed conflicts, based on the problem of the adequacy of the legal protection decided by the international humanitarian law for journalists and the media during armed conflicts. Armed conflicts. In the second, it reviewed the international legal protection afforded to journalists and media outlets during armed conflicts. The third was devoted to the mechanisms for implementing the rules for protecting journalists and media during armed conflicts and the responsibility resulting from their violation.

At the end of this research, I came to a conclusion that included a set of findings and recommendations that could contribute to providing the greatest degree of protection for journalists and the media.

Keywords: Journalists, Media, International, Conflicts, Violations..



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

لقد جاءت هذه الدراسة مؤسسة على فكرة الدور الذي يقوم به الصحفيون ووسائل الإعلام من خلال نقل الأحداث لما يجري أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإطلاع الكافة على ما يرتكب من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكشف الممارسات والأعمال التي تشكل جرائم حرب في كثير من الأحيان، ومن هنا فقد أصبح الصحفيون هدفاً في بعض الأحيان للأطراف المتحاربة، التي قد تتعمد قتل الصحفيين وتدمير مقراتهم أو اعتقالهم ومحاكمتهم بتهم باطلة من أجل إخفاء الأخبار والجرائم، وعدم تمكين الرأي العام العالمي من الاطلاع عليها.

وانطلاقاً من هذه الخلفية تدخَّل القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ووضع آليات قانونية لحمايتهم في مناطق النزاع المسلح، وكذلك معاقبة مرتكبي الاعتداءات والانتهاكات بحقهم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع؛ كون الصحفيين ووسائل الإعلام بحاجة ماسة إلى إقرار حماية قوية خاصة بهم، نظراً لطبيعة عملهم في مناطق النزاعات المسلحة، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني يجب إخراجها من حالة الجمود إلى حالة التطبيق بسبب تزايد الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح.

أهداف البحث:

نرمي من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعريف بالصحفيين ووسائل الإعلام التي تتمتع بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.
2. التعرف على الحماية القانونية الدولية الواجبة للصحفيين ووسائل الإعلام على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.
3. معرفة الاستثناءات التي وردت على نظام الحماية القانونية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.
4. الوقوف على بعض الثغرات والفراغات القانونية والمتعلقة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.
5. إبراز دور الآليات الوطنية والدولية التي تضمن احترام وتطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث من خلال طرح السؤال التالي:

- ما مدى كفاية الحماية الدولية المقررة للصحفيين ووسائل الإعلام زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني؟

الدراسات السابقة:

لقد استعنا عند تطرقنا لهذا الموضوع بمجموعة من الدراسات السابقة، لعل من أبرز هذه الدراسات التي كان لها دورٌ في توضيحه، هي :

1. دراسة الدكتور ماهر جميل أبو خوات (2008)، بعنوان حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، والتي تهدف إلى دراسة القواعد القانونية التي وفرت الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأولى والقيمة في هذا المجال، ولذلك أصبحت مرجعاً مهماً لأغلب الباحثين في هذا الموضوع.
2. دراسة الأستاذ محمد عمر حامد، المقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية لـ (العدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11) كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014، حيث ركزت هذه الدراسة على الجانب التطبيقي في هذا الموضوع، مبينة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في فلسطين، وتعتبر هذه الدراسة مهمة للباحثين في هذا الموضوع لاحتوائها على الجانب النظري والتطبيقي في هذا الموضوع.
3. دراسة الدكتور خالد بوزيدي، المقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بعنوان الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2018، حيث تناولت هذه الدراسة الآليات الوطنية والدولية التي تعنى بحماية الصحفيين والمقرات الصحفية، وتكلمت باستفاضة عن مضمون هذه الحماية والتكيف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين والمقرات الصحفية والمسؤولية عنها، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات الشاملة في هذا المجال لأنها أظهرت جوانبه المختلفة وبصورة واضحة.

منهج البحث:

للإجابة على الإشكاليات السابقة فقد اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف ما هو موجود من النصوص المتعلقة بحماية الصحفيين، ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، ثم تحليل تلك النصوص من خلال الملاحظة والتعليق.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية السابقة فقد قسمنا دراستنا إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الصحفيين ومشروعية عملهم في مناطق النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: آليات تطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة على انتهاكها .

ثم الخاتمة وقائمة المراجع.

المبحث الأول: ماهية الصحفيين ومشروعية عملهم في مناطق النزاعات المسلحة:

يتمتع الصحفيون الذين يباشرون عملهم الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية تجعلهم بمنأى عن أي هجوم أو اعتداء من قبل أطراف النزاع المسلح، وتفرض على المتنازعين الالتزام بعدم المساس بأمن وسلامة الصحفيين، وممارسة حقهم في نقل المعلومات والأخبار بالاستناد إلى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام المعترف لهم بها بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

وتبعاً لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم الصحفي، وأنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة في المطلب الأول، ثم نبين أساس مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الصحفي وأنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة:

لقد ركزت نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار تدابير وضمانات قانونية لحماية الصحفيين أثناء النازعات المسلحة، إلا أنها في الوقت نفسه لم تأخذ بعين الاعتبار إيراد تعريف قانوني ثابت للصحفيين، وعلى الرغم من أنها قد حددت أنواع الصحفيين المشمولين بالحماية

[1] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 10.

أثناء النزاعاتالمسلحة مما أدى إلى عدم استقرار في مفهوم الصحفيين وأنواعهم[1]، وهو ما يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نوضح في الفرع الأول مفهوم الصحفي، ثم نبين في الفرع الثاني أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مفهوم الصحفي:

وهنا سنتطرق لمصطلح الصحفي عند كلٍ من أهل اللغة وفقهاء القانون والاتفاقي.

أولاً: التعريف اللغوي للصحفي:

يُعرَّف الصحفي في اللغة بأنه من يزاول مهنة جمع الأخبار، والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة تصدر دورياً، كما تستخدم كلمة صحفي للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له، بصفته موظفاً في مؤسسة إعلامية أو إذاعية أو تليفزيونية، مهمته جمع الأخبار والمقالات[2].

ثانياً: تعريف فقهاء القانون للصحفي: انقسم فقهاء القانون حول مدلول مصطلح الصحفي إلى اتجاهين:

1-الاتجاه الضيق:

وينصب تعريف هذا الاتجاه للصحفيين انطلاقاً من الأداة الإعلامية وهي الصحف بمختلف أشكالها، سواء كانت يومية أم دورية، وكذلك الكتب والمجلات وجميع المطبوعات، أي أن هذا

[1] د. ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 129.

[2] أ. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 1273.

الاتجاه يربط مفهوم الصحفي بالصحافة المكتوبة فقط، فمفهوم الصحفي عندهم مرتبط بالمادة الإعلامية المكتوبة وهي الصحيفة[1].

2-الاتجاه الواسع:

ويرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة، وإنما يمتد ليشمل التلفاز، والإذاعة، والمسرح، والسينما، وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة[2].

ويميل الباحث إلى الأخذ بالاتجاه الواسع لمعنى الصحفي ليشمل مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتليفزيون، وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير، ذلك أن مفهوم الصحفي يؤخذ من طبيعة المهمة الموكولة إليه، من حيث وضع الناس في صورة الحدث بكل أمانة وإخلاص، وليس من حيث الوسيلة التي يتخذها أساساً لتنفيذ تلك المهمة، إذيتم التركيز في ذلك على شخص الصحفي وليس على وسيلة ممارسة هذه المهنة.

ثالثاً: التعريف الاتفاقي للصحفي:

لقد خَلَتْ الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من أي تعريف للصحفي، وذلك على الرغم من أنها تضمنت في بعض نصوصها الإشارة إلى مصطلح "صحفي" وأيضاً "مراسل حربي"، وفي هذا الإطار نشير إلى أن اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907 لم تتطرق لتعريف مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة (13).

[1] أ. مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص5.

[2] د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لعام 2003، ص 412.

وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1929 التي أوردت في المادة (81) منها مصطلح "المراسل الصحفي" دون تعريف محدد له، شأنها في ذلك شأن اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، التي نصت في المادة (4/أ/4) على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، دون أن تعطي أي تعريف للصحفي، والأمر ذاته ينطبق على المادة (1/79) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي نصَّت على كلمة (صحفيون) دون تحديد أو بيان المقصود منها[1].

ويمكن القول: إن أول تعريف وضع للصحفي هو ما تضمنته المادة (2/أ) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1975، التي لم يكتب لها أن ترى النور، حيث نصَّت على أن كلمة صحفي تعني " كل مراسل أو مخبر صحافي، ومصور تليفزيوني، ومصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في الصحف، والراديو، والتليفزيون، الذين يمارسون بشكل طبيعي أياً من هذه النشاطات بوصفها مهنتهم الأساسية"، وبهذا يكون نص مشروع الاتفاقية المذكور أعلاه قد أخذ بالمفهوم الواسع للصحفي، حيث يمتد مدلوله ليضم مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي الإذاعة والتليفزيون، الذين يمارسون مهنتهم بانتظام[2].

وهو ذات الأمر الذي جاءت به الفقرة الأخيرة من مشروع ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة في سنة 2007، حيث ينصرف مدلول الصحفي –حسبها– إلى كل المدنيين الذين يعملون كمخبرين ومراسلينومصورين،

[1] د. جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2012، ص 12–15.

[2] أ. هيثم عمران، الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، المرصد المصري للصحافة والإعلام، (ب.ت)، ص2.

ومساعديهم في مجال الصحافة المطبوعةوالراديووالسينما والتليفزيونوالصحافة الإلكترونية، الذين ينفذون أنشطتهم على أساس منتظم، أو بدوام كامل، أو بدوام جزئي، أياً كانت جنسيتهم أو جنسهم أو دينهم[1].

والحقيقة أن هذه المفاهيم تتوافق وتعريف الصحفي وفقاً لقاموس القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، فالصحفي هو " ذلك الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات أو يعلق عليها أو يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز "[2].

وانطلاقاً من التعريفات أعلاه يعرف الباحث الصحفي على أنه: كل شخص مهني في مجال الإعلام، ويختص بمهمة البحث عن الأخبار وتغطية الأحداث والعمل على إذاعتها ونشرها في أي من الوسائل الإعلامية؛ التقليدية منها والحديثة (الإعلام الإلكتروني)، وكل من يشارك في ذلك من مصورين وتقنيين وغيرهم.

والخلاصة أن جميع العاملين في مهنة الصحافة على اختلاف وظائفهم ومستوياتهم تنطبق عليهم قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بما يمكنهم من أداء مهامهم ووظائفهم بكل حرية وحرفية ومهنية، وتحليل ونقل الأحداث والأخبار والمعلومات لأكبر شريحة ممكنة من الجمهور.

[1] د. عبد القادر بشير حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 17.

[2] د. أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، جامعة الشلف، الجزائر، 2009، ص 62.

الفرع الثاني: أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة:

يمكن تقسيم الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة إلى ثلاثة أنواع، كل منهم له وضعه الخاص به، من حيث نطاق الحماية التي يتمتع بها، وتطبيق المواد والنصوص القانونية الخاصة بحماية الصحفيين عليه، وهو ما سنبينه بالتفصيل لاحقاً في المبحث الثاني من هذا البحث، وهذه الأنواع هي كالآتي:

أولاً: الصحفيون المستقلون:

ويطلق على هذا النوع (الصحفيون غير المعتمدين)، وهذا النوع من الصحفيين يتنقل بحرية بمعزل عن القطاعات العسكرية، ولا يعدون جزءاً منها، وبعيداً عن سطوة وقيود القوات المسلحة التي تفرضها على الصحفيين المعتمدين الملحقين بها، ويعتبرون أشخاصًا مدنيين وفقًا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول (المادة 79) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1738) لسنة 2006[1].

ثانياً: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة (المراسلون الحربيون):

وهم صحفيون مدنيون يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا جزءًا منها، بناءً على تصريح رسمي يحصلون عليه من هذه القوات التي يرافقونها، ويتبعون تعليمات هذه القوات، ولا ينتقلون إلا معها وبرفقتها، وهذا النوع من الصحفيين يتمتع بوضع أسير الحرب حال القبض عليه وفق ما نصت عليه المادة (13) من اتفاقيات لاهاي لعام (1899 – 1907)، والمادة (81) من اتفاقية

[1] أ. هيثم عمران، الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، ص 4 .

جنيف لعام (1929)، والمادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، والفقرة (2) من المادة (79)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [1].

ثالثاً: الصحفيون العسكريون:

وهم عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للجيش، وينطبق عليهم ما ينطبق على أفراد القوات المسلحة، حيث إن هؤلاء يشكلون جزءًا من القوات المسلحة ويتبعون لدوائر الإعلام الحربي والمكاتب الإعلامية العسكرية وهي قطاعات عسكرية رسمية، فهم يقومون بمهام ذات طبيعة عسكرية تتمثل في الدعاية والحرب النفسية ورفع الروح المعنوية للجنود والحرص على تماسك الجبهة الداخلية والتسويق لانتصارات الجيش[2].

إلا أن هذا لا يعني انتفاء الحصانة عنهم، فإذا ما تم أسرهم من قبل أحد أطراف النزاع فيظلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب، بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين، بالرغم من إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم ومعدات وآلات التصوير التي تحوي مجموعة الصور والفيديوهات التي قاموا بالتقاطها من قبل أفراد الجيش، وهو ما أشارت إليه المادة (2/79) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " ودون الإخلال بحق المراسلين

[1] أ. محمد عمر حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية لـ " العدوان على قطاع غزة شهر 2012/11"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 21.

[2] د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 15.

الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة"[1].

والجدير بالذكر أن الوصف السابق للصحفيين العسكريين لا ينطبق على العاملين المدنيين في المؤسسات الإعلامية المدنية للدولة كالصحف الحكومية ومؤسسات الإذاعة والتليفزيون التابعة للدولة، فقد يحدث أن تأمرهم المؤسسة التي يتبعونها بمرافقة القطاعات العسكرية كجزء من الجهد الإعلامي للدولة في نزاعها المسلح، فيبقى هؤلاء أشخاصًا مدنيين مرافقين للقطاعات العسكرية، يُعاملون على أنهم صحفيون معتمدون (مراسلون حربيون)[2].

المطلب الثاني: أساس مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة:

إن المتفحص لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تضمنت نصوصها حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول) يرى أنها خلت من بيان مدى مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة فضلاً عن أساسه، إلا أن هذا الوضع لا يعدو أن يكون إغفالًا أو سهوًا، على اعتبار أن العمل الصحفي إنما يستمد أساس مشروعيته بشكل غير مباشر من منطلق الحماية المقررة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة، والدور المنوط به في هذا المجال؛ فتقرير الحماية له يُعد –في حد ذاته– اعترافاً بمشروعية العمل الذي يقوم به الصحفي، لما تتضمنه قواعد الحماية هذه من نصوص تفرض تقديم تسهيلات للصحفي في مجال تغطية النزاعات المسلحة إعلاميًا، وكذلك الحصول على المعلومات ونقلها وإذاعتها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

[1] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 34.

[2] أ. محمد عمر حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، ص 25.

إضافة إلى ذلك فإن العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة يجد أساس مشروعيته في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث اعترف للصحفيين بحرية الرأي والتعبير، وكذلك حرية الصحافة والإعلام في كل الظروف والأوقات، سيما الاستثنائية منها، التي تشمل النزاعات المسلحة[1].

وفي هذا الإطار فقد أقرت وكفلت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية حرية الرأي والتعبير، وكذلك حرية الصحافة والإعلام، نذكر منها على سبيل المثال:

1. القرار (59/د–1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/14م.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، في المادة (19) منه.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1996، في المادة (19) منه.
4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، في المادة(10) منها.
5. إعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي 1978، في المادة (2) منه.
6. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، في المادة (13) منها.
7. الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان 1981، في المادة (9) منها.
8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته جامعة الدول العربية في عام 1997، في المادة (26) منه[2].

[1] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 72.

[2] د. عمران محمود محافظة، الحماية القانونية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام، دارسة في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد السادس، 2007، ص 158 وما بعدها.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة:

نظراً لأهمية دور الصحفيين ووسائل الإعلام في نقل مجريات الأحداث وأخبار النزاعات المسلحة، وما يستتبع ذلك من مراقبة تصرفات أطراف هذه النزاعات حال انتهاكها للحقوق وعدم التزامها بأحكام القانون في الحرب، فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني تدابير قانونية قصد توفير الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء تواجدهم بمناطق النزاعات المسلحة.

وترتيباً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في الأول عن الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ونتعرض في الثاني للحماية القانونية الدولية المقررة لوسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

يعالج هذا المطلب الوضع القانوني للصحفي من خلال توضيح مضمون الحماية التي يتمتع بها الصحفي في القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول، ثم بيان حالات تعليق هذه الحماية أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

تتعدد نظم الحماية التي يتمتع بها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة بين حماية عامة وحماية خاصة، وذلك حسب أحكام القانون الدولي الإنساني.

أولاً: الحماية العامة المقررة للصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة:

تنص المادة (1/79) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يُعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50)".

ويستفيد تبعاً لذلك الصحفيون من كل أشكال الحماية المقررة للأشخاص المدنيين التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

والمدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين ورد تحديدهم بدقة في اتفاقية جنيف الثالثة[2]، إلا أنه قد يحدث في سياق عملية عسكرية أن يثور شك فيما إذا كان شخص ما مقاتلاً أم مدنياً، وهو ما عالجته الجملة الثانية من الفقرة الأولى في المادة (50) من أنه في حالة الشك حول الصفة المدنية للشخص؛ فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً.

ولا شك أن حماية الصحفيين باعتبارهم أشخاصًا مدنيين مكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني حيث خُصِّصَ باب كامل من البروتوكول الإضافي الأول لموضوع حماية المدنيين، وبتطبيق هذه الأحكام على الصحفيين يمكن التأكيد على أنه لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية ضدهم، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، بحيث يتم تجنيب الصحفيين والمؤسسات الإعلامية آثاره[3].

[1] د. ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2004، ص 3.

[2] المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] د. ماهر جميل أبو خوات ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ص 43، 48.

والجدير بالذكر أن مصطلح (صحفيون) الوارد في المادة (79) السابقة يشمل الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين دون الصحفيين العسكريين، وذلك باعتبارهم أعضاء في القوات المسلحة[1].

كذلك يعتبر الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية من الأشخاص المدنيين، وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[2]، ومن أمثلة النزاعات المسلحة غير الدولية النزاع الدائر في سوريا بين جماعات مسلحة والقوات التابعة للحكومة السورية.

ولكن لا يتمتع الصحفيون بالحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وذلك طبقاً لنص المادة (2/1) من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث نصت صراحة على أنه: " لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعد نزاعات مسلحة"، وعليه فإن الضحايا في هذه الحالة ومن ضمنهم الصحفيين لا يتمتعون بحماية هذا القانون[3].

[1] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 219.

[2] أ. محمد عمر حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، ص 61.

[3] د. عبد القادر بشير حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ص 83.

ثانياً: الحماية الخاصة المقررة للصحفيين المرافقين للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة:

إضافة إلى الحماية العامة للصحفيين ضمن عموم السكان المدنيين، يقدم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للصحفيين الذين يقومون بمرافقة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، وهم المراسلون الحربيون والصحفيون العسكريون.

1- حماية المراسلين الحربيين كأسرى حرب:

المراسلون الحربيون هم صحفيون مدنيون معتمدون يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها، ويحق لهؤلاء الصحفيين على الرغم من اعتبارهم مدنيين التمتع بوضع ومعاملة أسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، وفق ما نصت عليه المادة (13) من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، والمادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929، والمادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة (2/79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

ويترتب على إلحاق وصف أسير الحرب بالمراسلين الحربيين الذين يقعون في قبضة العدو تمتعهم بكافة أوجه الحماية القانونية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، التي تبدأ من لحظة أسرهم حتى لحظة إطلاق سراحهم بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية[2].

[1] أ. محمد عمر حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، ص 21.

[2] د. ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 137، 138.

2- حماية الصحفيين العسكريين كأسرى حرب:

الصحفي العسكري هو الصحفي المتخصص الذي يعمل برفقة القوات المسلحة وحماية منها باعتباره جزءًا لا يتجزأ منها، حيث تتمثل مهمته في نقل الأخبار والأحداث التي تخص الشؤون العسكرية[1].

واستناداً على نص المادة (4/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لا يُعَدُّ الصحفي العسكري شخصاً مدنياً فهو مراسل صحفي ينتمي للقوات المسلحة التي يرافقها، كما أن تعريف المدني الوارد في المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لا ينطبق مطلقاً على الصحفي العسكري، وبالتالي فهو لا يتمتع بالحماية المقررة للأشخاص المدنيين المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

ولكن في الوقت نفسه لا يُعَدُّ الصحفيون العسكريون مقاتلون بالمعنى الفني الدقيق؛ فهم بالدرجة الأولى مراسلون صحفيون يعملون في النشاط الإعلامي للقوات المسلحة، ومن ثم فهم أشخاص لا يشاركون في الأعمال العدائية، ولذلك لا يمكن القول بأن الصحفي العسكري لا يتمتع بالحصانة، لتعارض ذلك مع المفاهيم أعلاه ونصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وبناءً على ذلك ينطبق وصف أسيرالحرب على الصحفي العسكري ابتداءً من وقوعه في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنه وإعادته إلى الوطن بصورة نهائية[2].

الفرع الثاني: حالات تعليق الحماية القانونية الدولية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

[1] د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ص 15.

[2] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 290 وما بعدها.

يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين في حالات معينة نص عليها القانون الدولي الإنساني، وهذه الحالات هي:

أولاً: المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية:

وفقاً لنص المادة (2/79) من البروتوكول الأول، والمادة (3/51) منه، يتمتع الصحفيون بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ونعني بالأعمال العدائية أي عمل حربي يهدف بطبيعته أو غايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة، غير أن قيام الصحفي ببث رسائل دعائية لا يمكن اعتباره من قبيل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وأن الفترة التي يشارك فيها الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية هي فقط التي يفقد فيها حصانته ويصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً، وبمجرد انتهاء مشاركته يستعيد حقه في الحماية من آثار الأعمال العدائية، ويمكن للسلطات التي تقبض على صحفي أثناء ممارسته للأعمال العدائية أو بعدها أن تتخذ قبله إجراءات قمعية أو أمنية تطبيقاً للمادة (45) من البروتوكول الأول المتعلقة بحماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية، أو وفقاً لمواد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالاعتقال أو الإقامة الجبرية[1].

ثانياً: إذا ارتدى الصحفي زياً يقترب بشدة من الزي العسكري.

ثالثاً: إذا كانت حالة الضرورة العسكرية تحتم مهاجمة الصحفي:

[1] د. ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، ص 5، 6.

كأن يقترب من وحدة عسكرية أو يلازم العسكريين ويتبعهم في تحركاتهم، وكذلك الأهداف العسكرية، وحالت الظروف دون توجيه إنذار مسبق له[1].

رابعاً: بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين:

لم يشترط نص المادة (3/79) من البروتوكول الإضافي الأول حيازة الصحفي على بطاقة هوية كشرط لحمايته؛ لأن الحماية المقررة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إنما تستمد أساسها من منطلق أنه شخص مدني وفقاً لنص المادة (1/79) من البروتوكول الإضافي الأول.

ولهذا فإن كان لبطاقة الصحفي من فائدة، فهي فقط فائدة عملية؛ لأنها مجرد أداة تساعد الصحفي على أداء مهامه في مواجهة أطراف النزاع كتسهيل المرور، وأداء المقابلات، كما أنها في حالة وقوع الصحفي في يد الخصم كأسير حرب تُعد قرينة تشهد لمصلحته أنه مجرد صحفي، أي أنه مدني غير مقاتل يلزم إطلاق سراحه طالما لم يرتكب عملاً عدائياً يسئ إلى وضعه كمدني[2].

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية المقررة لوسائل الإعلام

أثناء النزاعات المسلحة:

إذا كانت الحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تكتمل إلا بتوفير حماية متزامنة للمنشآت والأعيان المدنية، فإن حماية الصحفيين لا يمكن تصورها إلا بتوفير الحماية لمعدات ومقار وسائل الإعلام.

[1] د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ص 407.

[2] د. عمران محمود محافظة، الحماية القانونية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام، ص 176.

وبناءً على ذلك سنعالج في هذا المطلب الوضع القانوني لوسائل الإعلام من خلال توضيح مضمون الحماية المقررة لوسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الأول، ثم بيان حالات تعليق الحماية القانونية لوسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مضمون الحماية القانونية الدولية المقررة لوسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة:

يأخذ البحث في مضمون الحماية القانونية الدولية لوسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة مساره من خلال تعريف وسائل الإعلام، وحماية وسائل الإعلام بوصفها أعيانًا مدنية، وكذلك تعريف الأعيان المدنية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف وسائل الإعلام:

وسائل الإعلام هي الأدوات والأجهزة التي تصل بواسطتها الأنباء والآراء والصور والتعليقات عليها إلى الجمهور، سواء تلك التي بحوزة الصحفيين مثل كاميرات وسيارات للنقل والبث، أو مباني الإذاعة والتليفزيون ومباني النقل الإخباري، مثل مكاتب القنوات الفضائية والصحافة ووكالات الأنباء، التي تتواجد في مناطق النزاع المسلح[1].

ثانياً: حماية وسائل الإعلام بوصفها أعياناً مدنية:

تُعَدُّ وسائل الإعلام أعياناً ذات طابع مدني، وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة، وقد استقر منع مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني منذ بداية القرن العشرين، وأعيد التأكيد على ذلك في بروتوكولي عام 1977 ، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[1] د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ص 50.

ويترتب بصفة خاصة على الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة (48) من البروتوكول الأول –أي العمل دائماً على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي عدم توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية فقط– أن تتمتع الأعيان المدنية على غرار السكان المدنيين بحماية عامة حددت أحكامها المادة (52) من البروتوكول الأول[1].

وإذا تفحصنا نصوص القانون الدولي الإنساني يلاحظ عدم وجود نص صريح يقرر اعتبار وسائل الإعلام أعياناً مدنية، ونتيجة لذلك جاء قرار مجلس الأمن رقم (1738) لسنة 2006 ليقرر أنَّ وصف الأعيان المدنية ينطبق على وسائل الإعلام، حيث جاء في النص على أن: "المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعياناً مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية"[2].

والمثال المعاصر الأبرز في هذا المجال عندما قامت الدبابات الأمريكية عام 2003 عن عمد بقصف فندق فلسطين في قلب بغداد الذي كان يقيم فيه معظم الصحفيين.

لذلك فإن تحقق وصف الأعيان المدنية على وسائل الإعلام يتطلب منا تحديد المقصود بالأعيان المدنية، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثالثاً: تعريف الأعيان المدنية:

عرفت المادة (1/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأعيان المدنية بأنها: "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية".

والملاحظ من خلال النص أن البروتوكول الإضافي قد انتهج في تعريفه للأعيان المدنية نفس المبدأ الذي اعتمده حين تعريفه للمدني، حيث استخدم في كلا التعريفين أسلوب النفي،

[1] د. ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، ص 6.

[2] الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم (1738) لسنة 2006.

ويمكن تفسير ذلك في عدم رغبة البروتوكول في تضييق الحماية الخاصة بالمدنيين والأعيان المدنية، والدليل على ذلك هو توسيعه لمفهوم كل منهما حينما أسس مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي[1].

وبناءً على ذلك، فإن وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً تعتبر أعياناً مدنية، التي " لا يجب أن تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع"[2].

وعليه وحتى تصبح وسائل الإعلام أهدافاً مشروعة يجب أن تتوفر فيها معايير تعريف الهدف العسكري التي نصت عليها المادة (2/52) من البروتوكول الأول، والتي تحصر الأهداف العسكرية في:

1. الأعيان التي تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري.
2. الأعيان التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

وفقاً لهذا النص فإن وسائل الإعلام طالما بقيت بعيدةً على الاستخدام في العمل العسكري؛ فإنها تدخل تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يجب أنتكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، لأنه من المعلوم أن حصانة الأعيان المدنية ليست مطلقة، وأنها تفقد هذه الحصانة إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية[3].

[1] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 296.

[2] الفقرة الأولى من المادة (52) من البروتوكول الأول.

[3] د. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،ص 245، 246.

وفي ضوء الفقرة (3) من المادة (52) من البروتوكول الأول، والتي قدمت ثلاثة أمثلة للأعيان المدنية وهي مكان العبادة، والمنزل، والمدرسة، تستفيد الأعيان التي تستخدم عادة لأغراض مدنية مثل تجهيزات ومرافق محطات الإذاعة والتليفزيون من افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك[1].

الفرع الثاني: حالات تعليق الحماية القانونية الدولية المقررة لوسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة:

إن الحماية العامة التي تتمتع بها وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة بوصفها أعياناً مدنية ليست مطلقة، بل هناك حالات تعلق فيها هذه الحماية، وتتحول وفقاً لها وسائل الإعلام من هدف غير مشروع إلى هدف عسكري مشروع، يسوغ مهاجمته[2]، وهذه الحالات هي:

أولاً: الاستخدام العسكري لوسائل الإعلام:

إذا تحولت المحطة الإذاعية أو التليفزيونية إلى قاعدة اتصالات وبث عسكرية، تدار بواسطة عسكريين وتنقل التعليمات منهم وإليهم، فإنها تخرج من دورها كوسيلة إعلامية مدنية، وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً لكونها صارت جزءاً من الجيش في خدمة المجهود الحربي، ولا تخفي أهمية الاتصالات ودورها في المعارك الحديثة.

[1] أ. محمد عمر حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، ص 63

[2] أ. موسى محمد جميل يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص 39.

ومن الأمثلة على ذلك قيام قوات من الحلف الأطلسي بقصف إذاعة وتليفزيون صربيا عام 1999 ، وقد سوغ الحلف ذلك بأن المحطة كانت تسهم في العمليات الحربية[1].

ثانياً الاستخدام المزدوج – المدني العسكري – لوسائل الإعلام:

إن استخدام مرافق وتجهيزات وسائل الإعلام لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد يجعل منها أهدافاً عسكرية مشروعة، كأن تستخدم مقرات وسائل الإعلام كمحطة اتصالات أو كموقع للقيادة أو كمخزن للأسلحة، فيجوز عندئذ اعتبارها هدفاً عسكرياً، مادامت مستوفية لشرط الهدف العسكري المنصوص عليه في المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [2].

ثالثاً: استخدام وسائل الإعلام للدعاية والتحريض على الحرب:

إن من بين الأدوار المهمة لوسائل الإعلام زمن النزاعات المسلحة هي الدعاية، إلا أنه يجب أن نفرق بين الدعاية المشروعة التي تستخدمها الدول بعيداً عن الإساءة إلى الأخلاق والمبادئ والقيم المتعارف عليها دولياً وداخلياً، وبين الدعاية غير المشروعة التي تحرض على ارتكاب جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، أو أعمال العنف، أو التمييز، أو الفصل

[1] د. علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص289.

[2] أ. عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص91.

العنصري، أو كراهية الجنس، ووسائل الإعلام التي تبث ذلك يمكن أن تصبح هدفاً مشروعاً، بل ويعتبر من يساهم في هذا النوع من الدعاية مرتكباً لجريمة حرب[1].

ولذلك يجب على وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة تأدية دورها المنوط بها بكل مهنية وإنسانية بعيداً عن أي دعاية للحرب، أو المساهمة في أي عمل عسكري حتى لا تفقد حصانتها المكفولة لها باعتبارها أعياناً مدنية بموجب القانون الدولي الإنساني[2].

المبحث الثالث: آليات تطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة على انتهاكها:

تظل الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة مجرد أفكار مثالية ما لم تطبق على أرض الواقع، الأمر الذي يتطلب وجود آليات تسهر على تطبيق هذه القواعد، وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين نجدها قد وفرت مجموعة من الآليات التي تكفل تطبيق واحترام قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة في جميع الظروف، سواء على المستوى الوطني أو الدولي[3]، هذا بالإضافة إلى إقرار نظام المسؤولية الدولية للدولة المترتبة على انتهاك قواتها المسلحة لقواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة[4].

[1] د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ص 82، 83.

[2] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 350.

[3] أ. مناد عماد، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص 34.

[4] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 363.

وترتيباً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول الآليات الوطنية والدولية لتطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ونتعرض في الثاني لمسؤولية الدولة المترتبة على إخلال قواتها المسلحة بقواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الآليات الوطنية والدولية لتطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة:

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتحدث في الأول عن الآليات الوطنية لتطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ونتناول في الثاني الآليات الدولية لتطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول:الآليات الوطنية لتطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة:

تعني هذه الآليات ما يجب على كل دولة اتخاذه على الصعيد الوطني لكفالة تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تُعد الدولة المسؤول الأول عن ذلك لأنها تفرض سيادتها على إقليمها وعلى أجهزتها الداخلية، وهذه الآليات متكاملة، منها ما هو وقائي ومنها ما هو قمعي، ومنها ما يتم اتخاذه وقت السلم، ومنها ما يتم اتخاذه وقت النزاع المسلح[1]،سنتحدث عنها

[1]د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر وأكتوبر 1992، ص 349.

على النحو الآتي:

أولاً: الآليات الوطنية الوقائية:

وتتمثل الآليات الوقائية في التدابير التي تقوم بها الدولة مسبقاً من أجل حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، والحيلولة دون انتهاك حقوقهم، سواء وقت السلم أو الحرب، وهي كالآتي:

1- الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة:

في ظل غياب اتفاقيات دولية خاصة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام، فقد اكتفى المجتمع الدولي بالنصوص الحالية في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين التي شكلت أفضل حماية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، وقد دعت هذه الاتفاقيات الدول إلى الانضمام إليها والالتزام بضمان احترام نصوصها على المستويين الدولي والداخلي، ويرجع أساس هذا الالتزام إلى المبدأ الدولي القاضي بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، لذلك كان الانضمام أولى مراحل تعبير الدول عن رضاها ورغبتها في الالتزام بنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 [1].

2- المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني:

تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول التزاماً من أجل تطبيق النصوص الدولية على المستوى الداخلي يتمثل بضرورة إدماج نصوص الاتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين الوطنية، ويجد هذا النص أساسه القانوني في القاعدة العرفية التي تقضي بعدم تناقض القوانين

[1] أ. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011، ص 22.

الداخلية مع القوانين الدولية، كما أن نص المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على:

1-تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول .

2-تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتشرف على تنفيذها.

وبذلك نجد أن مواءمة القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني تشكل ضمانة أساسية للفئات المعنية بالحماية الدولية، التي تعتبر فئة الصحفيين ووسائل الإعلام من ضمنها[1].

3- الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني:

تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول عن أن: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

وفقاً لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن هذه المادة تفرض التزاماً تعاقدياً على جميع الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني على أراضيها، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف سامٍ متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون[2].

4- الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

[1] د. سعيد بعد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 23-24 أبريل، 2017، ص 19.

[2] د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2010، ص 176، 177.

لا شك أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف بها يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، لذلك فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في موادها المشتركة (47، 48، 127، 144) على ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم، وكذلك زمن الحرب، وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول في مادتيه (83 و 84)، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد اكتفى بنشر أحكامه على نطاق واسع وذلك في المادة (19) منه.

وعليه فإنه يجب نشر أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام على المستوى العسكري من خلال مخاطبة المقاتلين بضرورة الالتزام بعدم استهدافهم باعتبارهم مدنيين، وعدم استهداف مقراتهم باعتبارها أعياناً مدنية، ومعاملتهم في حال اعتقالهم طبقاً لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما المواد (75 و 135)، كما يجب نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المناهج الدراسية وعند الأوساط الصحفية والإعلامية أو من خلال الدورات التدريبية الخاصة التي يلتحق بها الصحفيون ليكونوا على استعداد لمواجهة أخطار النزاعات المسلحة[1].

5- واجبات العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين في القوات المسلحة:

أضاف البروتوكول الإضافي الأول آليتين لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، التي من ضمنها قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، وهاتان الآليتان هما: العاملون المؤهلون ،والمستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

[1] د. سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 19.

أ- العاملون المؤهلون:

لقد دعت المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول الأطراف في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول سواء في وقت السلم أم وقت الحرب، وتستعين الدول بالجمعيات الوطنية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر من أجل إعداد أشخاص قادرين على تقديم المشورة للسلطات وإعلامها بأهم جوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة[1]، والتي من ضمنها جوانب تطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

ب-المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

نصَّت المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول على أن يعمل أطراف النزاع على تأمين توفر مستشارين قانونيين عند الاقتضاء، حيث يقوم هؤلاء المستشارون القانونيون بمقتضى هذه المادة بدور مزدوج هو تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك تقديم التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع.

والخلاصة: إن دور المستشار القانوني في القوات المسلحة في شقيه هو دور وقائي، يهدف أولاً: إلى منع صدور أوامر عمليات عسكرية تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، التي من ضمنها الأوامر التي تخالف قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، ويهدف الثاني: إلى تزويد أفراد

[1] د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 259.

القوات المسلحة بالمعلومات القانونية اللازمة التي قد تمنعهم من ارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي من ضمنها انتهاكات قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام[1].

ثانياً: الآليات الوطنية القمعية:

الحماية القانونية للصحفيين ووسائل الإعلام تكون من غير قيمة ما لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها، فضعف أي نظام قانوني يعود إلى خلوه من النظام العقابي المناسب لمواجهة انتهاكات قواعده، وتتلخص الآليات الوطنية القمعية في الآتي:

1- واجبات القادة العسكريين:

تطرقت المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول إلى الواجبات التي تقع على القادة العسكريين، ومن ضمنها منع وقوع الانتهاكات من قبل القوات المسلحة التي تحت إمرتهم، وقمعها في حالة وقوعها، وتطبيق الإجراءات التأديبية أو الجنائية على مرتكبيها، وإبلاغ سلطتهم العليا بذلك، وعلى القادة العسكريين التأكد من أن مرؤوسيهم على علم كامل بالتزاماتهم تجاه القانون الدولي الإنساني وضرورة تلقينهم لمبادئه.

وإذا أخل القائد العسكري بالواجب الملقى على عاتقه فإن ذلك يرتب مسؤوليته الجنائية أو التأديبية كما هو منصوص عليه في المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول[2].

[1] د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 197.

[2] د. شريف علتم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 316.

2- القضاء الجنائي الوطني:

نصت المادة المشتركة (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع، وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة (1/85) على أنه: " ... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ...".

وبمطالعة هذه الفقرة يتبين لنا الملاحظات التالية:

أ. **اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام أو تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم:**

ومن منطق أن الانتهاكات الجسيمة الموجهة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام ترقى لأن تشكل جرائم حرب وفقاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن واجب الدولة في حالة وقوع جرائم من هذا القبيل أو يزعم بوقوعها، أن تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة من أجل تحديد هوية الأفراد المسؤولين عن ارتكابها، سواء كانوا قادة عسكريين أم رؤساء أو جنود عاديين، ومحاكمتهم عند الاقتضاء دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، إذ أن هذه الأخيرة لا ينبغي أن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، أو أن تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة[1].

[1] المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أرست الفقرة السابقة، والمادة (28) من البروتوكول الإضافي الأول مبدأ التعاون المتبادل للأطراف المتعاقدة في المجال القضائي، وذلك من خلال التزام الدول بتقديم أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول، (ومن ضمنها الانتهاكات الجسيمة – جرائم الحرب – المرتكبة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام) ، وأن تتعاون فيما بينها في مجال تسليم المجرمين المقترفين لتلك الانتهاكات الجسيمة إذا لم ترغب هي في محاكمتهم، وذلك تطبيقاً لمبدأ (المحاكمة أو التسليم)[1].

ب. الاختصاص القضائي العالمي:

إن المقصود بالاختصاص القضائي العالمي هو صلاحية واختصاص المحاكم الجنائية الوطنية لأي دولة للنظر في الجرائم الجسيمة ومحاكمة مرتكبيها أياً كانت جنسيتهم أو مكان ارتكاب هذه الجرائم، بما فيها الجرائم الواقعة على الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة بوصفها جرائم حرب[2].

والهدف من وراء اعتماد الاختصاص القضائي العالمي هو حماية المجتمع الدولي من الجرائم الجسيمة (التي من ضمنها تلك الواقعة على الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة) والتي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول، وتحقيق التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإجرام، ومنع فرار الجناة من العقاب بانتقالهم من بلد إلى آخر عقب ارتكابهم الجريمة، وذلك بأن تتولى الدولة التي

[1] د. إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، الصادر عن كلية الحقوق، جامعة دمشق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، ص 443.

[2] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 443.

تقبض على المتهم محاكمته وتوقيع العقاب عليه نيابة عن المجتمع الدولي، وبما يُعد خروجاً عن مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية اللذين يعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم[1].

الفرع الثاني: الآليات الدولية لتطبيق قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة:

لم تكتفِ نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بالآليات الوطنية التي تقوم بها الأطراف المتحاربة من أجل حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة لما قد يشوب هذه الآليات من قصور، لذلك نصَّت على آليات عمل دولية مستقلة ومحايدة تلزم الدول باحترام تعهداتها حيال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، حيث تنقسم هذه الآليات الدولية إلى الآتي:

أولاً: الآليات الإشرافية والرقابية:

تكتسي هذه الآليات أهمية بالغة إذ تساهم بدور سابق وأثناء النزاعات المسلحة في تطبيق حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة تأسست عام 1863، أسند إليها مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه، كما تساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والأساس القانوني لهذا الدور هو المواد (3،

[1] د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 402 وما بعدها

9 ، 10) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني.

انطلاقاً من هذا الدور، ومن الحماية القانونية التي توفرها نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها للصحفيين؛ فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى جاهدة إلى نشر القواعد التي تهدف إلى حماية الصحفيين والمدنيين عامة من خلال حرصها على تذكير الأطراف المتنازعة بالصفة المدنية للصحفيين ووسائل الإعلام، كما تدعم اللجنة وتشارك في مبادرات المنظمات الدولية الإعلامية التي تسهم في المحافظة على سلامة الصحفيين[1].

ونلخص خدمات اللجنة في مجال حمايتها للصحفيين المتواجدين بمناطق النزاع من خلال الإجلاء للصحفيين الجرحى واسترداد أو نقل أو إعادة الجثث إلى الوطن الأصلي، والبحث الفعلي عن الصحفيين المفقودين، كما أنها تلعب دور الوسيط من خلال تقديم المعلومات الخاصة بالصحفيين الموقوفين، وزيارتهم في السجون، وتقديم المعلومات إلى الأهل والأقارب، وجمعيات الصحفيين حول مكان تواجدهم، كما وضعت اللجنة في إطار حرصها على سلامة الصحفيين خدمة إنسانية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع من خلال خط اللجنة الدولية الساخن، حيث يمكن للصحفيين، أو أصحاب العمل أو أقربائهم الاتصال باللجنة طلباً للمساعدة عندما يختفون، أو يصابون، أو يقتلون، أو يحتجزون من خلال الرقم 41792173285 ++أو من خلال أقرب مكتب تابع للجنة[2].

[1] د. سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 20.

[2] د. أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ص70.

2-المنظمات الدولية الإعلامية:

توجد في العالم العديد من المنظمات الدولية الإعلامية التي تُعنى بمهمة الدفاع عن حقوق الصحفيين وحمايتهم سواء زمن السلم أم زمن النزاعات المسلحة، فهي تؤدي دوراً هاماً في مجال تعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اختصاصاتها المعترف بها في هذا المجال مما يجعلها تشكل أداة فعالة في الحد من الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة على الصعيدين الوقائي والبُعدي، ولعل من أبرز هذه المنظمات الدولية الإعلامية هي منظمة (مراسلون بلا حدود)، والاتحاد الدولي للصحفيين، والمعهد الدولي لحماية الصحفيين[1].

وسوف نبين دور منظمة (مراسلون بلا حدود) كمثال في شأن حماية الصحفيين :

منظمة (مراسلون بلا حدود): هي منظمة دولية غير حكومية تدافع عن حرية الصحافة، تأسست سنة 1985 في فرنسا، حيث تلعب هذه المنظمة دوراً هاماً وفعالاً في مجال ضمان وتعزيز حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وهي تسلك في سبيل تحقيق ذلك سُبلاً عدة، تتركز في الإجراءات الوقائية والأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ يتمثل الجانب الوقائي في قيام المنظمة سنة 2002 بإصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة، الذي يتضمن على مجموعة من المبادئ التي يتوجب على جميع الأطراف الالتزام بها لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين، كما ساهمت المنظمة في إصدار العديد من الكتب التي تهدف إلى نشر الوعي بالأخطار التي يتعرض لها

[1] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 400 .

الصحفيون في العالم، كما ساهمت مع اليونسكو في إعداد دليل لأمن الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطرة[1].

أما على مستوى العمل الميداني فإن المنظمة تدعم طلبات الحماية أو اللجوء التي يرفعها الصحفيون المنفيون، بالإضافة إلى تقديمها منح مساعدة إلى الصحفيين وأسرهم في الحالات الطارئة، ومن شأن هذه المساعدات أن تسمح للصحفيين المُعتدَى عليهم أو الملاحقين بسبب نشاطهم بتلبية حاجاتهم الأساسية، ودفع نفقاتهم الطبية، كما تقوم المنظمة بإعارة الصحفيين وبصورة مجانية خوذات، وسترات واقية من الرصاص، ومنارات الطوارئ، كما تقوم المنظمة أيضاً بتقديم الدعم النفسي للصحفيين الذين يتعرضون لصدمات بعد تنفيذ مهامهم من خلال الاتصال بمحترفين قادرين على مساعدتهم[2].

ثانياً: الآليات الدولية القمعية:

هي عملية التدخل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة من أجل وقف الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي الإنساني، أو من أجل فرض الالتزام به، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

1-مجلس الأمن الدولي:

لقد لعب مجلس الأمن الدولي دوراً كبيراً في حماية الصحفيين من خلال القرار رقم (1738) لسنة 2006 من خلال إدانته للهجمات المتعمدة التي تطال الصحفيين ووسائل الإعلام، ودعا أطراف النزاع إلى احترام الوضع المدني للصحفيين ومعداتهم ومنشآتهم الذي أقرته اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، وطالب الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين

[1] د. سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 21.
[2] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 418، 419.

عن الاعتداءات التي تطال الصحفيين ووسائل الإعلام، كما أكد استعداده للتدخل إذا اقتضى الأمر من أجل اتخاذ إجراءات مناسبة للحد من الانتهاكات التي تطال المدنيين والصحفيين بشكل عام بموجب الاختصاصات الموكلة إليه[1].

2- المحكمة الجنائية الدولية (القضاء الجنائي الدولي):

تعرف المحكمة الجنائية الدولية التي أقرها نظامها الأساسي بروما في 1998م بأنها هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للقضاء الجنائي الوطني، أُنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) المسؤولين جنائياً عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.

ولذلك فإن عجز القضاء الجنائي الوطني عن الاضطلاع بهذه المهمة فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك، مع ملاحظة أن هذه المحكمة تحترم السيادة الوطنية ولا تتعدى عليها، وهو ما يجعلها تشكل ضمانة حقيقية لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.

والجرائم الأشد خطورة التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها هي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[2].

وبناء على ذلك، ومن منطلق أن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة تعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها، التي ترقى لأن تشكل جرائم حرب، فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في الانتهاكات والجرائم الواقعة على الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير

[1] أ. مناد عماد، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 40.

[2] د. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 285.

الدولية، والمنصوص عليها في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ تقدم هذه المادة على الصعيد الدولي قائمة شاملة لجرائم الحرب المنطبقة على جميع أنواع النزاعات المسلحة[1]، مما يعني امتداد اختصاص المحكمة ليشمل جميع الانتهاكات التي تقع ضد الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين، وكذلك وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، ومنها الجرائم الواقعة على الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة لا تسقط بالتقادم، بصريح المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أن : "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"[3].

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المترتبة على إخلال قواتها المسلحة بقواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة:

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على المسؤولية الجنائية الفردية في حالة خرق أحكامه، بل يتضمن المسؤولية الدولية المدنية للدولة نتيجة إخلالها وخرقها لقاعدة من قواعده[4].

حيث إن الدول المتحاربة عادة ما توكل إلى أفراد قواتها المسلحة اتخاذ إجراءات القيام بالأعمال العسكرية، فإذا ما خرج هؤلاء الأفراد عن أحكام القانون الدولي الإنساني وارتكبوا انتهاكات جسيمة في حق الفئات والأعيان المحمية التي من ضمنها الصحفيين ووسائل الإعلام، فإن

[1] أ. محمد عمر حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، ص 98.

[2] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 448.

[3] أ. سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017، ص 83

[4] د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ص 265.

الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعال أفراد قواتها المسلحة على أساس نظرية الفعل غير المشروع دولياً[1].

والحقيقة أن مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة التي ترتكبها قواتها المسلحة هي مسؤولية قد أقرتها نصوص القانون الدولي الإنساني، حيث أشارت إليها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، المتضمنة قواعد وأعراف الحرب البرية بنصها في المادة (2/3) على أن : " يكون الطرف المتحارب مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" ، وهو ما أكدت عليه المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على أن: " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

وعلى هذا الأساس تكون الدولة مسؤولة عن أعمالها غير المشروعة المترتبة على انتهاك قواتها المسلحة لقواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة أو لم تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية لمنع وقوع جريمة انتهاك قواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ومعاقبة مرتكبيها طبقاً لتشريعاتها والقانون الدولي، ولم تعوض عن الضرر الذي أحدثته تلك الأعمال غير المشروعة، وهو ما أشارت إليه المادة (1/86) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث نصت على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على

[1] أ. محمد عمر حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، ص 87.

قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء"[1].

ويترتب على ثبوت مسؤولية الدولة لإخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، إيقاع الجزاء الدولي الذي تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني، ويأخذ هذا الجزاء طابعاً مدنياً، يتمثل في إلزام الدولة بالكف عن العمل غير المشروع إذا كان مستمراً، وأن تقدم الضمانات الملائمة بعدم تكرار ذلك، كما يتعين عليها أن تقوم بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو دفع تعويض نقدي إذا تعذر ما سبق[2].

[1] د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 428، 429.

[2] أ. هيثم عمران، الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، ص 15.

الخاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، الذي أصبح يكتسي أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، وذلك نتيجة تصاعد وتيرة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي يتعرض لها هؤلاء الصحفيون وكذلك وسائل الإعلام عند تغطيتهم للأحداث في مناطق النزاعات المسلحة، في محاولة من أطراف هذه النزاعات لحجب الحقيقة، والتغطية على ما يُرتكب خلالها من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه وبعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تُسهم في توفير أكبر قدر من الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. لم يعرّف القانون الدولي الإنساني الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يضفي مزيدًا من اللبس بين فئات الصحفيين، ومدى انطباق الحماية القانونية عليهم من عدمه.
2. انعدام النص على وسائل الإعلام في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول مما أثر على الحماية القانونية المقررة لها أثناء النزاعات المسلحة، التي تستمدها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بوصفها أعياناً مدنية، غير أن هذا الأمر قد يزيد من حدة وصعوبة تطبيق هذه الحماية في ظل غياب تعريف قانوني لوسائل الإعلام، وهو ما قد يشكل ذريعة لدى أطراف النزاع المسلح للهجوم على بعضها على أساس أنها أهداف عسكرية لا مدنية.

3. إن قواعد القانون الدولي الإنساني تميز بين ثلاث فئات من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، ويتعلق الأمر بالصحفيين المستقلين والصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة (المراسلون الحربيون)، الذين لا يشكلون جزءًا منها، والصحفيين العسكريين والذين يشكلون جزءًا من القوات المسلحة.
4. القانون الدولي الإنساني يحمي الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين، كما يوفر الحماية لوسائل الإعلام بوصفها أعياناً مدينة، ويظل الصحفيون مشمولين بالحماية ما لم يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وبالمثل تبقى وسائل الإعلام تتمتع بحماية عامة ضد الهجمات طالما لم تستخدم في الأغراض العسكرية أوالتحريض على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.
5. إن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تلقَ اهتمامًا كبيرًا بطبيعة العمل والمهنة التي يؤديها الصحفيون ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، ولا للدور الكبير الذي يلعبانه في مجال المساهمة في الحد من النزاعات المسلحة والانتهاكات الخطيرة لتلك القواعد، الذي يرتقي بالصحفي ووسائل الإعلام إلى مركز أعلى بالمقارنة مع المدنيين والأعيان المدنية، اللذين لا يتحقق حمايتهما إلا بتحقيق الحماية القانونية للصحفيين ووسائل الإعلام بالدرجة الأولى.
6. ضعف الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية التي تظل أحكامها خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في ظل حالة عدم النص عليها ضمن قواعد البروتوكول الإضافي الثاني، كما لا يتمتع الصحفيون بالحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وذلك طبقاً لصريح نص المادة (2/1) من هذا البروتوكول.

7. اشتراك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، كآلية قانونية لتعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.
8. الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الصحفيون ووسائل الإعلام تعتبر جرائم حرب في تكييفها القانوني، وفق ما نص عليه القانون الدولي الإنساني ولا تسقط بالتقادم، وتستوجب الملاحقة الجنائية الفردية لمقترفي هذه الجرائم، سواء أمام القضاء الجنائي الوطني أم أمام القضاء الجنائي الدولي، لكي ينالوا العقاب الرادع عن هذه الجرائم.
9. ثبوت المسؤولية الدولية للدولة عن جرائم الحرب التي ترتكبها قواتها المسلحة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن أن نخرج بمجموعة من التوصيات، وهي:

1. ضرورة وضع تعريف واضح ومحدد للصحفيين ووسائل الإعلام المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ضمن أحكام البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.
2. ضرورة العمل على إقرار اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، تتوفر لهم فيها حماية خاصة (متضمنة بطبيعة الحال شارة مميزة لحمايتهم) مستمدة من طبيعة مهامهم المهنية لا باعتبارهم أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، حيث إن مهنة الصحافة وما تمثله من أهمية تستحق هذه الحماية الخاصة على غرار الفئات الأخرى التي تتمتع بحماية خاصة مثل أفراد الهيئات الطبية والدينية والدفاع المدني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لاشتراكها معها في أهمية تواجدها في مناطق النزاعات المسلحة، وقيامها بمهامها التي من شأنها أن تظهر ما يرتكب من اعتداءات وانتهاكات للقانون الدولي

الإنساني، وما يترتب على فضح هذا الأمر وكشفه من حماية للمدنيين وحقوقهم داخل مناطق النزاعات المسلحة.

3. ضرورة تعديل أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية من أجل إقرار الحماية القانونية للصحفيين ووسائل الإعلام بموجب نصوص قانونية صريحة تدرج فيه، وعدم الاكتفاء بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وكذلك من أجل توسيع نطاق تطبيقه، بحيث يشمل كافة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي استثناها بالنص الصريح، والتي قد تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.
4. ضرورة العمل على إنشاء لجنة مهنية دولية تكون ملحقة بالأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تكون مهمتها الإشراف على تدريب الصحفيين على كيفية ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة، وتوعيتهم بحجم المخاطر التي سوف يتعرضون لها وسبل الوقاية منها، وتزويدهم بالمعدات والأدوات اللازمة للحفاظ على السلامة في مناطق العمليات العسكرية، وتدريسهم تدابير الحماية والحقوق التي يتمتعون بها وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويمكن ذلك من خلال إدخال هذا الموضوع في مادة تُدّرس في كليات الصحافة والإعلام أو من خلال دورات تدريبية، كما تكلف هذه اللجنة بمراقبة التزام أطراف النزاع بحماية الصحفيين ووسائل الإعلام، وتوثيق الاعتداءات التي يتعرضون لها ، ورفع وتحريك الدعاوى أمام القضاء الدولي بحق مرتكبي هذه الاعتداءات.
5. عقد مؤتمرات دولية أو محلية للتحذير من خطورة استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، والتأكيد على الحقوق التي يتمتع بها الصحفيون ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة.

6. مطالبة المجتمع الدولي بتفعيل المواد المشتركة (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع، التي تُلزم الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع نصوص هذه الاتفاقيات الدولية، وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها من محاكمة مجرمي الحرب، أوتسليمهم إلى أية دولة أخرى ترغب في محاكمتهم تطبيقاً لمبدأ المحاكمة أو التسليم حتى لا يفلت المجرم من العقاب.
7. تعريف القوات المسلحة التي تقوم بتنفيذ عملياتها العسكرية بقواعد حماية الصحفيين ووسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إدراجها في برامج التعليم العسكرية، وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد على الوقوف على مضمون تلك القواعد ومراميها.
8. دعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.
9. ضرورة تفعيل النصوص القانونية التي تتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات والتي ترتكبها قواتها المسلحة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، فضلاً عن تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن هذه الانتهاكات، سواء أمام القضاء الوطني أم الدولي، وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. أ. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة/ 2008.
2. د. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
3. د. جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2012.
4. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2010.
5. د. عبد القادر بشير حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. د. علاء فتحي عبد الرحمن، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
7. د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8. أ. هيثم عمران، الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، المرصد المصري للصحافة والإعلام، (ب.ت).

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. أ. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011.
2. د. خالد بوزيدي، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
3. د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.
4. أ. سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.
5. أ. عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.
6. أ. محمد عمر حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية لـ " العدوان على قطاع غزة شهر 2012/11م"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014.
7. أ. مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

8. أ. مناد عماد، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018.
9. أ. موسى محمد جميل يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

1. د. إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، الصادر عن كلية الحقوق، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.
2. د. أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، جامعة الشلف، الجزائر، 2009.
3. د. ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2004.
4. د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر وأكتوبر 1992.
5. د. ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان، 2016.

6. د. سعيد عبد الملك غنيم، القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من 23-24 أبريل، 2017.

7. د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

8. د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

9. د. عمران محمود محافظة، الحماية القانونية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام، دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد السادس، 2007.

10. د. محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لعام 2003.